الأنباء
الأحد 30 نوفمبر 2014

يشمل أقاربهم من الدرجة الأولى

العازمي يطالب بتطبيق قانون الذمة المالية على شاغلي الوظائف العامة من القياديين

حمدان العازمي

طالب النائب حمدان العازمي بتفعيل الرقابة القانونية على شاغلي الوظائف العامة من خلال تطبيق جميع مواد قانون كشف الذمة المالية لمعرفة من يستغل مناصبه في التربح وتحقيق الكسب غير المشروع، مؤكدا أنه بعد توافر الردع التشريعي أصبحت الكرة الآن في ملعب الحكومة لتطبيق القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ.وشدد العازمي على ضرورة الإسراع في تطبيق مواد قانون كشف الذمة المالية على الجميع دون استثناء، مبينا أن تجريم الكسب غير المشروع وإلزام المسؤولين في السلطات الثلاث والقائمين على العمل العام بالشفافية والأمانة من أهم المطالب في أي دولة تهدف لتطوير نظامها، ومشيرا في هذا السياق إلى حلول الكويت في المرتبة 56 عالميا في استبيانات التنافسية لعام 2013 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

واعتبر العازمي قانون الذمة المالية من أهم الإصلاحات المطلوبة في الكويت للتأكد من أن قرارات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، لا تخضع للمال السياسي أو التجاري أو المصالح الضيقة، موضحا أن الكسب غير المشروع هو أكبر خطر على المجتمع وأبرز أوجه الفساد كونه يحول الوظيفة العامة عن هدفها الأساس إلى وسيلة لتحقيق أغراض شخصية وجمع الثروات.

ولفت العازمي إلى أهمية أن تشمل الرقابة على الذمة المالية الحسابات المالية للأقرباء خصوصا من الدرجة الأولى للتصدي لمن يتحايل على القانون بأن يودع أمواله لديهم، مؤكدا على أن ضرورة أن يقدم جميع المخاطبين بقانون كشف الذمة المالية بصفة دورية شهادة من التسجيل العقاري والبنوك بجميع التوكيلات العادية والبنكية الصادر منهم للغير أو العكس.

وأوضح العازمي أن الكشف عن الذمة المالية إضافة إلى أنه يفرض على حماية المال العام من أي تعد، فإنه يحصن القائم على العمل العام والموظف العام من التشكيك في براءة ذمته وترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة في أجهزة الدولة، مشيرا إلى أن إقرار ما في الذمة جاء لتحقيق قدر من الرقابة على ما قد يطرأ من زيادة غير مبررة لهؤلاء.

عسكر لإنشاء قسم بالجامعة لإعداد وتأهيل القياديين

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: إن الهدف من تطوير الكوادر الوطنية لتأمين التسهيلات والفرص الوظيفية لأبناء الكويت، وتعزيز وجود المواطنين في القطاع الخاص وتأهيلهم لتسلم المناصب الوظيفية القيادية، واستمرارا لمضي تطوير الكوادر الوطنية في مسيرته نحو دعم الشباب المواطن وتأهيل وتوظيف أكبر عدد منهم في القطاعين العام والخاص، وإن إحدى أهم أولويات الكويت هي توظيف الكوادر الوطنية والاستفادة من خبراتهم والعمل على تسليمهم المناصب القيادية خلال إخضاعهم للعديد من البرامج التدريبية التي تنمي مهاراتهم وتمنحهم الخبرة المطلوبة في هذا القطاع، كما تحرص الكويت على الاستثمار في تنمية الكوادر الوطنية بجميع المؤسسات كجزء من التزامات الدولة بالتوطين، وتسعى أيضا إلى بناء وتطوير جيل قيادي من المواهب الكويتية لإدارة مهام العمل الرئيسية عبر المؤسسات. وبالإضافة إلى توظيف مواطنين من ذوي الخبرة في مجالات تخصصهم بنفس القدر على توفير منبر لتعليم الجيل الجديد من قاعدة المواهب الوطنية، ومن أجل ضمان الارتقاء بالأداء الوظيفي وحسن تنفيذ المقتضيات والاختصاصات التي يتطلبها التنفيذ في الجهات الحكومية فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ، لذلك أعطت الدولة كل اهتمامها إلى الاختيار والتعيين في الوظائف القيادية ووضعت الضوابط والقواعد التي تكفل سلامتها لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نص الاقتراح

«إنشاء قسم بجامعة الكويت (معهد إعداد وتأهيل القياديين) يقوم بإعداد وتأهيل القياديين حتى يتمكنوا من التطوير وتقديم ما هو أفضل في مجال عملهم، وعدم تنصيب أي مركز قيادي لأي موظف إلا في حالة حصوله على فترة التدريب اللازمة التي تمكنه من القيام بأعماله، ويتم وضع خطة التنمية الفردية لكل مواطن لمعرفة دائرة اهتمامه ووضع برامج التدريب المهنية المناسبة له والمهارات التي يحتاجها بحسب عمله، ويتم تدريب مواطني الكويت في معهد إعداد وتأهيل القياديين من أجل بناء وتطوير تسلسل قياديين من المواهب الكويتية عبر أعمالنا المختلفة».

الصالح: ما أسباب إلغاء «الزورق الرقابي» في «الزراعة»؟

خليل الصالح

وجه النائب خليل الصالح سؤالا الى وزير النفط د.علي العمير جاء فيه: لقد قامت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بإلغاء مناقصة الزورق الرقابي التابع لادارة الرقابة البحرية بالهيئة بداعي عدة اسباب من ضمنها عدم وجود هيئة استشارية ومن ثم تم طرح المناقصة مجددا وقد نمى الى علمنا ان اسباب إلغاء المناقصة في المرة الاولى مازالت قائمة وعليه ارجو افادتي بالآتي.

1ـ ما اسباب إلغاء المناقصة الاولى للزورق الرقابي التابع للهيئة؟ مع تزويدنا بنسخة من كتاب الإلغاء الموجه من هيئة الزراعة الى لجنة المناقصات المركزية.

2ـ من الجهة والأشخاص الذين قاموا بوضع اسباب الإلغاء؟ وتزويدنا باسمائهم وتخصصاتهم ومراكز عملهم.

3ـ هل تم الاستعانة بمكتب استشاري متخصص للمناقصة المطروحة حاليا؟ فاذا كان الجواب بنعم يرجى تزويدنا بنسخة من العقد الاستشاري الموقع مع الشركة الفائزة واسماء الشركات الاستشارية التي شاركت، وان كان الجواب بلا فيرجى توضيح الآتي: لماذا لم يتم الاستعانة بمكتب استشاري؟ من الجهة والاشخاص الذين قاموا بوضع المواصفات الفنية للزورق للمناقصة الحالية؟ مع تزويدنا بالاسماء وكتب التكليف. من كتب وأعد كراسة المواصفات الفنية للمناقصة الحالية؟ مع تزويدنا بالاسماء.

4ـ هل تم عمل تأهيل مسبق للشركات بمناقصة الزورق الرقابي الحالية؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدنا باسماء الشركات المؤهلة مع نسخة من كتاب الاعلان للتأهيل وان كانت الاجابة بلا فيرجى تزويدنا بأسباب ذلك.

5ـ هل هناك اختلاف بالمواصفات الفنية الاساسية للزورق الرقابي بين المناقصة الملغاة والمناقصة الحالية؟

6ـ ما الجهة التي اعدت المواصفات الفنية للزورق الرقابي في المناقصة الملغاة؟ ومن الشخص الذي كتب وأعد كراسة المواصفات الفنية وشروط العقد لذات المناقصة التي تم إلغاؤها؟ يرجى تزويدنا بالاسم.

7ـ هل هناك شركات قد تدخلت مباشرة في مشروع المناقصة وهل تم اتهام المتخصصين بالهيئة من قبل تلك الشركات؟ مع تزويدنا بنسخ من تلك المستندات.

8ـ تزويدنا بنسخة من جميع الاسئلة والاستفسارات للشركات التي شاركت بالاجتماع التمهيدي للمناقصة الملغاة وكذلك بنسخة من كتاب الرد على تلك الاسئلة من قبل هيئة الزراعة.

9ـ تزويدنا بنسخة من جميع الاسئلة والاستفسارات للشركات التي شاركت في الاجتماع التمهيدي المنعقد في 2014/11/23 للمناقصة الحالية وكذلك بنسخة من الرد على تلك الاسئلة من قبل هيئة الزراعة.

10ـ هل تمت احالة عدد من الموظفين المختصين بالهيئة الى التحقيق بخصوص مناقصة الزورق الرقابي الملغاة؟ يرجى تزويدنا باسمائهم واسباب هذا الاجراء ان كان قد جرى.

11ـ وفيما يخص مناقصات ادارة الرقابة البحرية الخاصة بتوريد زوارق الدورية خلال السنوات العشر السابقة من 2004 الى 2014 يرجى افادتي بالآتي: كم عدد المناقصات التي طرحت خلال تلك الفترة مع تزويدي بنسخ عنها، تزويدنا بأسماء من كلفوا بوضع المواصفات الفنية واعداد كراسة المواصفات لكل مناقصة على حدة مع نسخة من كتب التكليف، تزويدنا باسماء من قاموا بفحص العطاءات لتلك المناقصات كل منها على حدة مع نسخة من كتاب التكليف او اللجنة. ولكم فائق الاحترام والتقدير.

المعيوف: دورة لضباط الصف الجامعيين في «الدفاع»

عبدالله المعيوف

قدم النائب عبدالله المعيوف اقتراحا برغبة جاء فيه: طلب العلم من الأمور الموصى بها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية لما له من دور في تطوير فكر الإنسان ونشأته والذي ينعكس ايجابا على المجتمع، فبذلك ينتفع الناس بالمعرفة حول طالب العلم.

واستنادا للمادة 5 من القانون رقم 23 لسنة 1967 في شأن الجيش والتي تنص على: «يجوز أن يقبل ضابط اختصاص الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة».

لذا فانني اتقدم بالاقتراح التالي: اقترح ان يتم تشكيل دورة لضباط الصف الجامعيين بوزارة الدفاع لالحاقهم بدورة للترقية الى رتبة ملازم اسوة بضباط الصف الجامعيين بوزارة الداخلية حسب قواعد وشروط القانون.

عبدالله المعيوف: هل تم التحقيق في مخالفات جمعية سلوى؟

قدّم النائب عبدالله المعيوف سؤالا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح جاء فيه: نظرا للمخالفات المالية والادارية الجسيمة التي ارتكبها مجلس إدارة جمعية سلوى التعاونية، واستمرار هذه المخالفات، فأرجو إفادتي عن التالي:

● هل تم تشكيل لجنة تحقيق من قبل الوزارة بهذا الخصوص؟

● كم عدد لجان التحقيق التي شكلت لهذه المخالفات؟

● ما نتائج تحقيق اللجان التي شكلت لهذه المخالفات وتوصياتها؟

● أرجو تزويدي بنسخ من محاضر التحقيقات والمستندات الخاصة بالتجاوزات المالية والإدارية.

● هل هناك شكاوى مكتوبة أو شفهية من المساهمين والموظفين والمستثمرين وبعض أعضاء مجلس الإدارة ضد مجلس الادارة؟

● هل تم فصل مدير عام الجمعية وما أسباب الفصل، وهل كان على رأس عمله أم كان في إجازة؟

● هل طلب أحد المسؤولين في الجمعية المذكورة موعدا لمقابلتك عدة مرات لشرح تجاوزات مجلس الادارة، اذا كان كذلك هل تمت مقابلته واذا لم تتم فما أسباب رفض المقابلة؟

الظفيري يطالب وزير الصحة بتوفير أقلام الأنسولين لمرضى السكر

د.منصور الظفيري

طالب النائب د.منصور الظفيري وزير الصحة د. علي العبيدي بضرورة توفير إبر الأنسولين (أقلام) الخاصة بمرضى السكر حيث يوجد نقص بهذا النوع من الدواء ويشكو كثير من المواطنين انقطاعه في كثير من مستوصفات الجهراء وكذلك بمستشفى الجهراء.

وأضاف الظفيري أن كثيرا من المواطنين قد أبلغوا بأن لديهم أطفالا مصابين بالسكر وعند طلب هذه الأقلام من المستشفى يفاجأون بعدم توافرها. وحمل الظفيري وزارة الصحة والوكيل المساعد لشؤون الأدوية والتجهيزات الطبية مسؤولية عدم توافر هذا النوع من ابر اقلام الانسولين وخصوصا ان منهم اطفالا يحتاجون إليها باستمرار.

وأكد الظفيري انه سيقوم بزيارات ميدانية للتأكد بنفسه من مدى توافر هذا الدواء من عدمه، وسوف يطالب الوزير بمحاسبة من يثبت تقاعسه في هذا الموضوع.

«الداخلية والدفاع» ناقشت قانون التجنيد الإلزامي

عبدالله المعيوف وسلطان اللغيصم

شرعت لجنة الداخلية والدفاع خلال اجتماع عقدته مؤخرا بمناقشة مشروع الحكومة في شأن الخدمة الوطنية «التجنيد الإلزامي».

وقال رئيس اللجنة النائب عبدالله المعيوف ان المشروع يتكون من 78 مادة، مشيرا الى ان لدى وزارة الدفاع تعديلات وعدت بتقديمها فقررت اللجنة استكمال الموضوع في اجتماع يعقد الاثنين المقبل.

أحالت تقريرها إلى المجلس متضمناً آراء أعضاء اللجنة

«التشريعية» توافق على إنشاء لجنة دائمة للأولويات النيابية

د.عبدالحميد دشتي

مبارك الحريص

أحالت اللجنة التشريعية تقريرها النهائي إلى مجلس الأمة في شأن الموافقة على إنشاء لجنة دائمة للأولويات بعد التعديل على قانون اللائحة الداخلية. وجاء تقرير اللجنة كالتالي: أحال رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار اليهما الأول بتاريخ 2014/10/21، والثاني بتاريخ 2014/11/4 لدراستهما وتقديم تقرير عنهما الى المجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2014/11/2، حيث بحثت اللجنة الاقتراح بقانون الأول، والاجتماعي الثاني بتاريخ 2014/11/9، حيث بحثت من خلاله اللجنة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني. في الاجتماع الأول استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الأول والمكون من مادتين، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (43 مكررا) نصها التالي: تشكل لجنة دائمة من 7 أعضاء تسمى (لجنة الأولويات)، وتختص بالآتي:

1 ـ وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة ان ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين، وتقدم اللجنة هذه الخطة الى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها. ويتم ذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد.

2 ـ مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة ان تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير او الحذف او الإضافة، ثم ترفعه الى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده بصورة نهائية سواء بحالته او بعد تعديله، وذلك قبل توزيعه على الأعضاء عملا بالمادة 72 من هذا القانون.

3 ـ متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها.

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها».

وانتهت اللجنة في الاجتماع الأول الى الموافقة على الاقتراح (2 : 2) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس مع تعديل الصياغة القانونية للاقتراح بقانون الأول. وفي تاريخ 2014/11/4 أحال رئيس مجلس الأمة الى اللجنة الاقتراح بقانون الثاني، وقد رأت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/11/9 إعادة دراسة الاقتراح بقانون الأول بسبب ورود اقتراح آخر مشابه له وبذات المضمون، كما يضيف ايضا تعديلا آخر على نص المادة 32 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وقررت اللجنة في اجتماعها المشار اليه إعادة دراسة المقترح الأول وضمه الى الاقتراح بقانون الثاني في تقرير واحد يرفع الى المجلس. كما تبين للجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين متشابهة في مجملها، حيث تقوم على إضافة لجنة دائمة تسمى «لجنة الأولويات» لتكون من ضمن اللجان الدائمة لمجلس الأمة وذلك بإضافة مادة برقم 43 مكررا الى القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه. كما تضمن الاقتراح بقانون الثاني تعديلا على نص المادة 32 بأن أضاف رئيس لجنة الأولويات الى عضوية مكتب المجلس. وتبين للجنة من دراسة الاقتراحين بقانونين أن الاختلاف بينهما في اختصاصات لجنة الأولويات تتمثل في التالي:

● ألغى الاقتراح بقانون الثاني ترتيب أولويات مجلس الأمة على حسب أهميتها لدى المواطنين، واكتفى بعرض الأولويات البرلمانية كاقتراح على مكتب المجلس وليس كما جاء في الاقتراح بقانون الأول بأن تعرض على المجلس لمناقشتها وإقرارها.

● أعطى الاقتراح بقانون الثاني للجنة الأولويات الحق بأن تقترح تعديلات على جداول الجلسات وان يعرض الجدول بعد التعديل على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

● عدل الاقتراح بقانون الثاني في صياغة البند 3 من المادة الثانية لتأكيد دور لجنة الأولويات في متابعة إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين في لجان المجلس وبما يكفل سير الخطة خلال كل دور انعقاد وفي المواعيد المحددة. ومن الدراسة تبين للجنة ان المادة 117 من الدستور تنص على ان: «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع». كما نصت المادة 93 من الدستور والمادة 42 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: «يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه».

وتضمنت المادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اللجان الدائمة التي يجب ان يؤلفها المجلس. كما ان تشكيل لجنة دائمة للأولويات تمثل صورة من صور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية المنصوص عليه في المادة 50 من الدستور التي تنص على أن: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور». ولذلك، وبناء على ما سبق، ترى اللجنة اهمية اقرار لجنة الاولويات كلجنة دائمة بالنص عليها في اللائحة الداخلية وذلك حتى تحقق الهدف المرجو منها وهو السرعة في انجاز الاولويات. كما رأت اللجنة تعديل الصياغة القانونية للبند 3 من المادة الثانية في الاقتراح بقانون الثاني حتى يتم توضيح القصد التشريعي منها ولرفع اي لبس عنها بأن اختصاص لجنة الاولويات بمتابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول اعمال اللجان لتتولى كل لجنة اعداد التقارير المختصة بها وبما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها. وبعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة الى الآتي:

● الاقتراح بقانون الاول: عدم الموافقة عليه باجماع آراء الحاضرين من اعضائها.

● الاقتراح بقانون الثاني: الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من اعضائها (3 : 2) بعد التعديل كما هو موضح بالجدول المرفق.

وانبنى رأي الاقلية الرافضة للاقتراحين بقانونين المشار اليهما على الآتي:

● ليس هناك اي معيار واضح للاولويات التي ستضعها هذه اللجنة، وهو ما سيؤدي الى الخلاف داخل المجلس بين الاولويات التي يرى المجلس اهميتها واولويتها وبين الاولويات التي تضعها لجنة الاولويات وبين اولويات اللجان المختصة.

● اقرار لجنة دائمة تختص بتحديد الاولويات يؤدي الى سلب اختصاص اللجان الدائمة الاصلية والمختصة بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين وهذا يؤدي الى الازدواجية في العمل.

● ان تشكيل لجنة الاولويات لا يستدعي تعديل اللائحة الداخلية لاضافتها، وهناك لجان اخرى مثل لجنة حقوق الانسان يشكلها المجلس في كل فصل تشريعي، وكان هناك توجه برلماني لاقرارها كلجنة دائمة ولم يتم الى الآن على الرغم من اهميتها.

● يجب ألا تُلزم المجلس ولجنة الاولويات بأن تتشاور مع الوزراء المعنيين بنص في القانون، بل يجب ان يحدد المجلس اولوياته وفقا لما يراه، كما يجب ان تعرض هذه الاولويات على المجلس لأخذ رأيه وليس على مكتب المجلس فقط. واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.